

بحار الأنوار

[353] فقال: لانها مستأجرة وعدتها خمسة وأربعون يوما (1). 11 - سر: ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة: إنهما لا يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح (2). 8 - * (" باب ") * * " (ميراث الخنثى وسائر أحكامها وميراث الغرقى) " * * " (والمهدوم عليهم وذى الرأسين) " * 1 - قب، شا: روي الحسن بن علي العبدى، عن سعد بن طريف، عن الاصمغ ابن نباته قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذ أتى له شخص فقال له: يا أبا امية أخلني فان لي حاجة قال: فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصرفوا وبقي خاصة من حضر فقال له: اذكر حاجتك فقال: يا أبا امية إن لى ما للرجل و ما للنساء ، فما الحكم عندك في أرجل أنا أم امرأة ؟ فقال له: قد سمعت من أمير المؤمنين عليه السلام قضية أنا أذكرها: خبرني عن البول من أي الفرجين يخرج قال الشخص: من كليهما ، قال: فمن أيهما ينقطع ؟ قال: منهما معا ، فتعجب شريح قال الشخص: ساورد عليك من أمري ما هو أعجب ، قال شريح: ما ذاك ؟ قال: زوجني أبي على أنني امرأة فحملت من الزوج وابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا وقال: هذا أمر لا بد من إنهائه إلى أمير المؤمنين فلا علم لي بالحكم فيه ، فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه القصة ، فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشخص فسأله عما حكاه له شريح وقال له: من زوجك ؟ قال: فلان ابن فلان وهو حاضر بالمصر، فدعا به وسأله عما قال، فقال: صدق، فقال

(1) المحاسن ص 330. (2) السرائر ص 496.